الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاربة المضاربة غير المشروعة كضمان لإرساء قواعد المنافسة النزيهة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- عروس رانيا

إشراف الأستاذ:

- زوبير أرزقي

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ "، جامعة مولود معمري ..... رئيسا

أ/ زوبير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا

أ/ شيخ ناجية، أستاذ، جامعة مولود معمري..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023/10/04

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني، بطلي وسندي في هذه الحياة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليهدي لي طريق العلم "أبي العزيز".

إلى تلك المرأة سهرت ليالي طويلة من أجل دراستي وراحتي، إلى من تستيقظ كل صباح فقط من أجل مساعدتي على الدراسة، أهدي لك التخرج اليوم "والدتي العزيزة" أطال الله في عمرها.

وإلى كل من أخي الحبيب "رمزي" وأختي الحبيبة "أميرة"، وأحبتي وصديقاتي.

كما أقدم هذا العمل المتواضع إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب ولو بكلمة أو بسمة رفعت من معنوياتي.

أهدي كذالك هذا النجاح لنفسي وكل من كان رفيقا طيبا صديقاتي صبرينة و نريمان أدام الله عشرتنا .

عروس رانيا

شكر والعرفان

بحمد الله تعالى وشكره شكر جزيلا على نعمته بأن أنعم عليّ نعمة العقل،

وزودني بالعلم ووفقني في دراستي وإتمام إعداد مذكرتي.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ "زوبير أرزقي" لقبوله الإشراف على

مذكرتي، والذي يمثل صورة منسجمة للخير والفضل ومثالا طيبا للبذل والعطاء،

والذي غمرني بتوجيهاته القيمة التي كانت لها أثر في إخراج هذه المذكرة في

صورتها النهائية.

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية

د ط ..... دون طبعة.

د ب ن ..... دون بلد النشر.

د س ن ..... دون سنة النشر.

ط ..... طبعة.

ص ..... صفحة.

ص ص ..... من صفحة إلى صفحة.

ج ر ..... جريدة رسمية.

ج ر ج ج ..... جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

ج ..... جزء.

2- باللغة الأجنبية

P ……..…….. page.

FASC……..…….. Fascicule.

N°……..……..… numéro ou numéro du paragraphe.

مقدمـــــة

عرفت الجزائر تحولا جذريا في توجهاتها واختياراتها الاقتصادية، تماشيا مع مظاهر العولمة التي اكتسحت كل الميادين والمجالات، في نطاق ثقافة اقتصادية دولية تبنى على المنافسة وتشجيع المبادرة الحرة، وذلك بالارتكاز على مبادئ تكافؤ الفرص واعتبار السوق والمستهلك حكما بين المتنافسين.

إذا كان المشرع متماشيا مع منهج الحرية الاقتصادية وتحرير الأسعار بما يرجع بالفائدة على الاقتصاد الوطني، سعيا خلف الوصول إلى المنافع الخاصة، بحيث تعد المنافسة وسيلة لتحقيق الربح والنمو السريع، إلا أنها لا يجب أن تؤدي في أي حال من الأحوال إلى الاستغلال الفاحش للثروات واحتكار المنتوجات في المجتمع، خاصة فئة المستهلكين الذين قد يكونون عرضة للغش والغبن من طرف التجار والمؤسسات والمهنيين.

إن الانفتاح على نظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية، استوجب على الدولة الجزائرية ضرورة التدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمها من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتمادها لسياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم التي تهددها ولا سيما جريمة المضاربة غير المشروعة.

صدر دستور 1989[1] الذي تخلى عن مبادئ النظام القديم وأكد ذلك بصفة واضحة عن تكريس نظام اقتصاد السوق كأساس للنظام العام الاقتصادي، متخليا عن النهج القديم في تسيير ومراقبة الاقتصاد الذي لم يثبت نجاحه أمام عولمة الاقتصاد

[1]_ مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989 .

والتجارة، وهذا النظام فتح المجال أمام القطاع الخاص من أجل الولوج لعالم الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، ما استدعى سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام من جهة وتحمي المستهلك من جهة أخرى.

من أهم النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في هذه المرحلة والتي لم يكن منصوص عليها في النظام الاشتراكي، نذكر على سبيل المثال استحداث لقانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989 وهذا بموجب القانون رقم 89-02 الذي يحدد القواعد العامة لحماية المستهلك.[1]

كذلك استحدث المشرع الجزائري قانونا خاصا لا يقل أهمية عن القانون المذكور أعلاه، وهو القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2]، الذي جاء لغرض تحرير الأسعار ووضع ضوابط لتقييد العون الاقتصادي في تحديد سعر السلع والخدمات بما لا يصل إلى استغلال احتياجات المستهلكين والبحث فقط عن الربح.

إن سرعة التحولات الاقتصادية التي عرفتها السوق الوطنية وتزايد المتعاملين في السوق نتيجة للانفتاح الاقتصادي دفع بالمشرع إلى سن قانون جديد لتنظيم السوق، وهو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المتعلق بالمنافسة[3]، الذي ألغى المشرع بموجبه القانون المتعلق بالأسعار الصادر سنة 1989.

---

[1] _ قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، عدد 06، الصادر في 2 رجب 1409هـ، ملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر سنة 2009.

[2] _ قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989.(ملغى بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة)

[3] _ أمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 رمضان 1415هـ، ملغى بالأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

رغم تعديل الدستور الجزائري في سنة 1989 فإنّه لم ينص صراحة على التوجه و التحول للاقتصاد الليبرالي، لكن بموجب تعديل 1996 للدستور سن المشرع نصا صريحا و هي المادة 37 منه التي تنص على أنّ: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**"، و بالتالي تم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يعتمد على فتح المبادرة للخواص و كذا تحرير التجارة الخارجية و رفع الدعم عن الأسعار الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي.[1]

الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة لا يعني بالضرورة الانسحاب الكلي لدور الدولة في بناء الاقتصاد الوطني و إنّما الغرض منه التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مع فتح المبادرة للقطاع الخاص بعد أن كانت أغلب النشاطات مغلقة في وجهه، كما لا يمنع بقاء المؤسسات الوطنية التي لها مكانة في السوق من ممارسة أنشطتها ومنافستها للمؤسسات الخاصة التي تنشأ لنفس الغرض، هذا من الناحية الاقتصادية، أمّا من الناحية القانونية فإنّ الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية كبرى و حماية أسمى لسمو الدستور على باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ.[2]

مكنت الدولة من خلاله قطع مرحلة مهمة في مجال منافسة السوق، فأصبح من الضروري تعديله لجعله يتطابق مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، لهذا تم إلغائه واستبداله بقانونين منفصلين: الأول هو الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة الذي تضمن مبادئ جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية تتوافق مع قوانين

[1] _ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 09.

[2] _ زوبير أرزقي، مرجع سابق، ص 10.

العرض والطلب واحترام مبادئ حرية الأسعار،[1] والثاني القانون رقم 04-02 الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى،[2] هذه القوانين جاءت من أجل حماية مصالح المستهلك وتطبيقا لمبدأ المنافسة الحرة في الأسواق وقمع جميع الممارسات غير المشروعة التي تضر بمبدأ المنافسة أو بالمستهلك.

إن الظروف التي شهدتها الجزائر في الآونة الأخيرة من المضاربة غير المشروعة في المواد الأساسية للمواطن ، دفعت لمصالح الأعوان الاقتصاديين الى احتكار السلع بهدف خلق الندرة في السوق وبيعها بالسعر الذي يناسبهم لاحقا، مما نتج عنها انعكاسات سلبية سواء على المستوى الاقتصاد الوطني أو على القدرة الشرائية للمستهلك و بالانتشار الواسع لهذه الجريمة حاول المشرع الجزائري ردعها بموجب المواد 172، 173،174 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،[3] إلّا أن الأساليب والآليات التي اعتمدتها هذه المواد لم تعد كافية لوحدها لضمان السير الحسن للسوق وفقا لأسس المنافسة النزيهة، الأمر الذي استوجب دعمها بعقوبات جزائية مشددة، وهو ما لجأ إليه المشرع الجزائري من خلال سن واستحداث قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[1] _ أمر 03-03، المؤرخ في 25 يوليو 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43، المعدل و المتمم بالقانون 08-12، ج ر عدد 36، الصادر في 25 يونيو 2008.

[2] _ قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

[3] _ أمر 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، عدد 99، معدل ومتمم.

يكمن القانون هذا في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،[1] الذي نص على مجموعة من الآليات القانونية لمكافحة هذه الممارسات غير المشروعة، بحيث يعد هذا الأخير إضافة جديدة ونقلة نوعية من أجل المساهمة في مكافحة صور المضاربة غير المشروعة حماية للسوق وللمستهلك من مختلف أساليب الاحتكار التي تتزايد من سنة إلى أخرى.

يبدو أن هذا القانون جاء في وقته لأن ظاهرة المضاربة غير المشروعة أصبحت تستدعي تكييف العقوبات معها بمختلف صورها فأعطى هذا القانون تدابير مختلفة للحد منها، وكرس من خلاله جعل لكل شخص المرتكبين لهذه الأفعال في حكم المجرمين تتم متابعته ومعاقبته مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء، فضلا غن تغليظ العقوبات المقررة لها.

تتطلب هذه الدراسة التطرق لمكافحة هذه المضاربة غير المشروعة لأنها ظاهرة تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر لدرجة أنها أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، لذلك تطرقنا لدراسة هذا الموضوع المهم، ومن أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري ولتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية.

من خلال ما سبق، تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، و ذلك من خلال الإشكالية التالية: " **عن التصدي للمضاربة غير المشروعة كآلية لإرساء قواعد المنافسة النزيهة؟**"

[1] _ قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

للإجابة على ذلك، فإن المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة والتدابير الوقائية اللازمة لمكافحتها، وكذا تحديد الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة بها.

لذلك تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين على النحو التالي:

_ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة في السوق.

_ الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة في السوق

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة في السوق

منذ تبني الجزائر اقتصاد السوق، حاولت الدولة جاهدة توفير المنظومة القانونية لحماية المنافسة، وضبط ممارستها حماية للسير العادي للسوق، وبالنتيجة حماية المستهلك من أي ضرر يلحق به.[1]

بالرغم من الطابع الزجري وتجنيح فعل المضاربة غير المشروعة في أحكام قانون العقوبات، إلاّ أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، وذلك بسبب ظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الأخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح، وخاصة إزاء الأزمة الصحية المتمثلة في تفشي فيروس كورونا، كثرت الممارسات الاحتكارية التي نشأ عنها المضاربة غير المشروعة، ممّا جعل المشرع يتصدى لها بقانون خاص، من خلال وضع استراتيجية وقواعد إجرائية قصد الحد منها .ومن أجل ذلك سنتناول مفهوم المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول)، وصورها وآثارها (المبحث الثاني).

[1] لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 516.

المبحث الأول

ماهية المضاربة غير المشروعة

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة يستدعي تعريف المضاربة أولا، ثم سنتطرق لتعريف المضاربة غير المشروعة في ظل القوانين السابقة، وكذا في ظل القانون المستجد (المطلب الأول)، كما سنتطرق أيضا إلى معيار التفرقة بينها وبين المضاربة المشروعة وموقف المشرع الجزائري منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المضاربة

في هذا المطلب تم تحديد تعريف المضاربة لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، أمّا (الفرع الثاني) خصصناه لتعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول:

تعريف المضاربة لغة واصطلاحا

أولا: المضاربة لغة:

مضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضرب (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق[1]ومن ذلك قوله تعالى : "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من

[1] حمدي عبد المنعم شلبي، المضاربة في الفقه الاسلامي بين حكم الفقهي والتطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 15، العدد 15، القاهرة، مصر، 1999، ص 15.

فضل الله ..."[1] كما أن الضرب: الاسراع إلى السير ويطلق كذلك على صيغة، كما يطلق كذلك على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان إذ حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان إذا منعه من أمر أخذ منه.[2]

من معاني المضاربة كذلك المقارضة فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت له مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح، وكذلك من "المساواة والموازنة" فيقال تقارض الشاعران إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره، وهنا لما كان العمل من العامل والمال فكأنهما توازنا وتساويا.[3]

ثانيا: المضاربة في الاصطلاح:

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية مصطلح (المضاربة)، نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القراض)،[4] إلّا أن جميعها تدور حول محور واحد وهو المعنى

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 09.

[3] حمدي عبد المنعم شلبي، مرجع سابق، ص 16.

[4]سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية – التكوين نموذجا، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29،الجزائر ، أكتوبر 2021، ص 124.

الذي قدمه الدكتور محمود محمد الطنطاوي بالقول كما تعرف بأنها : "عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر."[1]

فهي بذلك أي المضاربة أتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلّا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه،[2]فتكون بذلك المضاربة مشاركة بين المال والجهد.

الفرع الثاني:

تعريف المضاربة قانونا وشرعا

أولا: تعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني:

إن المشرع الجزائري لم ينص على المضاربة سواء في قانون المنافسة الذي تعتبر بمجرها الحقيقي، أو في القانون المدني على اعتبار أنها نوع من الشركات، وهذا على عكس الكثير من المشرعين كالمشرع الأردني والعراقي والمشرع الفرنسي.

فالمضاربة في البورصة لها معاني قانونية إذ تعني: "المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، وذلك بغية الحصول على فارق الأسعار، ويمكن أن تعرف كمفهوم اقتصادي بكونها عملية تتعلق بشراء شيء لإعادة بيعه في وقت لاحق

[1] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، 2022،ص03.

[2] مرجع نفسه، ص04.

بهدف تحقيق الربح، وبشكل عام يمكن القول أن المضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي.[1]

لقد عرف المشرع اليمني المضاربة بأنها: "دفع الشخص أو من يمثله من وكيل أو ولي أو وصي لشخص آخر مبلغ من المال معلوم المقدار والصفة، ويكون مقابل ما دفعه جزء من الربح أو نسبة معلومة بحسب الاتفاق، أو ما سار عليه العرف.

ويمكن تعريف المضاربة كذلك بأنها: "عملية الاتجار بالعملة."[2]

ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الشرعي

تعرف المضاربة في الشريعة الاسلامية بأنها: "أن تعطي إنسانا من مالك لكي يتاجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح."[3]

يمكن تعريف الضاربة أيضا بأنها: "عقد بين طرفين يقدم بموجبهما أحد الأطراف المال، بينما يقدم الطرف الآخر الجهد، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق إن ربحت الشركة، فإن خسرت الشركة، فيشمل صاحب المال أمانة بينما يخسر العامل المضارب جهده."[4]

إن الماوردي في كتابه –المضاربة– لم يذكر تعريف المضاربة بل استعرض تعريفها فقط في المذاهب الفقهية المختلفة:

[1] https:// www.supernova-dz.net ، سلمى محمود، 13-10-2020، المضاربة، ما هو المقصود بها في التجارة؟تاريخ زيارة الموقع 14-04-2023 على الساعة 23:33.

[2] حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، مرجع سابق، ص 10.

[3] حمو علي زبيدة ومنصوري جميلة، مرجع سابق، ص 10.

[4] أحمد عبد الحميد بدارين، المضاربة على العروض، مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات العليا)، المجلد 17، جامعة الخليل، الضفة الغربية، فلسطين، 2016، ص 81.

1- في المذهب الشافعي: "المضاربة هي عقد مشتمل على توكل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ولو كان مغشوشا."[1]

2- في المذهب المالكي: "القراض أو مضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرها."[2]

3- في المذهب الحنفي: "المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر."[3]

4- في المذهب الحنبلي: "المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه."[4]

والتعريف الجامع بين هذه التعاريف هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي الذي عرف المضاربة بأنها: "توكل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما."[5]

المطلب الثاني

موقف المشرع الجزائري من المضاربة غير المشروعة وتمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة

[1] شمس الدين محمد بن أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، ج 17، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 45.

[2] خليل بن اسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط 1، دار الحديث، مصر، 2005، ص 198.

[3] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات ، ج 5، دار الكتب الاسلامية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 409.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني ، ج 10، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، د س ن، ص 140.

[5] سليمان بن محمد البيجرمى، الحاشية البيجرمعلى الخطيب ، ج 8، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، ص 423.

يحتاج المستهلك للحماية أيا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة، سواء أكان اقتصادا موجها قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية، أم كان اقتصاد السوق القائم على حرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب، إلّا أن الحاجة لتحقيق هذه الحماية تزداد في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية،[1] والتي تعد مجالا واسعا قد يحتضن العديد من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما استوجب تدخل الدولة في تنظيم الأسواق.

من أجل ذلك يجب التطرق لموقف المشرع الجزائري منها (الفرع الأول)، والتمييز بينها وبين المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

موقف المشرع الجزائري من المضاربة غير المشروعة

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة :

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل، أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر السوق بصفة عامة، من خلال إيجاد فوارق سريعة

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 7.

مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة.[1]

فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.[2]إلّا أننا نجد أن معظم القوانين و جزء من التشريعات لم تقدم تعريفا للمضاربة غير المشروعة، واكتفت على غرار المشرع الجزائري بسرد وتعداد الأفعال التي تدخل في نطاق الأفعال المجرمة في اطار المضاربة غير المشروعة والعمل على الحد منها ومعاقبة مرتكبيها.

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها وأشكالها نظرا للأخطار والمضار التي تنتج عنها حيث تمس هذه الأضرار من المواطن البسيط إلى المساس بكيان الدولة في حد ذاته وتفويض أركان المجتمع وأمنه وسكينته.

جاء المشرع الجزائري في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 منه بأنه: "كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو وسائل احتيالية أخرى."[3]

[1] كيحل كمال، عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 02، بتاريخ 2005-12-30، ص 115.

[2] خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 230.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

لقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض."[1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قام بمقارنة تعريف المضاربة غير المشروعة بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي.

ثانيا: فكرة المضاربة غير المشروعة على ضوء بعض القوانين:

تعتبر القوانين المضاربة غير المشروعة من العقود الضارة بالاقتصاد، إذ تجرمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد.[2]

جرّم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة في العديد من القوانين وهذا ما نشير إليه:

1- في اطار قانون الأسعار:

جاء المادة 26 من قانون الأسعار الملغى: "تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة."[3]

[1] راجع الفقرة الأخيرة منالمادة 2 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] عرايبي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادةالماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 13.

[3] راجع القانون رقم 12/98 ،مرجع سابق.

2-في إطار القانون المتعلق بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية:

نصت المادة 25 من قانون 02/04 في فقرتها الثانية المتعلق بالممارسات التجارية أنه: "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار."[1]

من المادتين نستخلص أن المشرع تعرض إلى صور المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها ولا مفهومها.

3- في قانون العقوبات:

بتصفح قانون العقوبات الجزائري قام المشرع بتجريم المضاربة غير المشروعة وذلك بموجب نص المادة 172 منه والتي تنص على ان: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 10000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك."[2]

باستقراء المادة والرجوع إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة فإننا نجدها تتطابق مع هذا المفهوم كون عناصر المضاربة غير المشروعة هو ارتفاع الأسعار وتحقيق العائد في ظل مخاطر مرتفعة وارتباط الأرباح بتقلبات الأسعار.

4- بالنسبة لقانون المنافسة:

[1] قانون رقم 02/04 ،مرجع سابق.

[2] المادة 172 من الأمر رقم 156/66 ،مرجع سابق.

لقد أشار المشرع ضمنيا لهذه المضاربة بالرغم من عدم تحديد معالمها. بالرجوع إلى قانون المنافسة الصادر في 2003، الذي ألغى أحكام قانون المنافسة الصادر في 1995 تحت رقم 06/95، نضم في المادة 06 فقرة 4 ما يلي: "تمنع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة اوالضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديدالأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها."[1]

يتبين فهم أن قانون المنافسة جرم المضاربة غير المشروعة مادامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وهو مستخلص من العبارة التالية: "التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها" التي يمكن اعتبارها بمثابة تعريف لهذه المضاربة.

5- في قانون النقد والقرض :

تعتبر الفائدة على القروض من المصادر التمويلية الأساسية في النظم المصرفية، وتتميز هذه في الفائدة كونها ثابتة عكس ما هو في المضاربة السلبية التي يكون فيها الربح قائم على فكرة تقلبات الأسعار.

بتصفح قانون النقد والقرض نتوصل إلى أن المشرع لم يشر إلى هذا النوع من المضاربات لاعتبارها آلية تجارية ولا مالية.

إن المشرع أغفل من اصدار قوانين الصرف التي تنظم هذا العقد بالرغم من أهميته خاصة أن المضاربة بالمفهوم الحالي تجد فحواها في السوق المالي الذي يعتبر

[1] تقابلها المادة 06 من الأمر 06/95، المؤرخ في 26 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09.

المجال الخصب للمضاربات غير المشروعة، إذ يتوجب ضبطها باعتبارها من المعاملات البنكية.[1]

الفرع الثاني:

تمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحبذ من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار وذلك في حدود المنافسة الطبيعية، فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول.[2]

أولا: المضاربة المشروعة:

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق، فبدونها تظل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين،[3] ودون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة أو الانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.[4]

[1] عرايبي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

[2] عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، جامعة لغرور عباس ،العدد 01، الجزائر ،2021، ص 808.

[3] خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2012، ص ص 137-139.

[4] عروشوش سفيان، مرجع سابق، ص 809.

تعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.[1]

فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو وتبصر، سعيا وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار، عبر استقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة ليمكن من اتخاذ قرارات الشراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح.[2]

ثانيا: المضاربة غير المشروعة:

المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع وشراء صورية بقصد التأثير على الأسعار،[3] بغية الحصول على الربح والشراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد،[4] ولا مصلحة المستهلك، الذي يحتاج سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها.[5]

تتم المضاربة غير المشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد

[1] عبد الله بن سليمان الجرش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018،ص 292.

[2] خالد عبد العزيز بغدادي، مرجع سابق، ص ص 137-138.

[3] عبد الله بن سليمان الجرش، مرجع سابق، ص 292.

[4] خالد عبد العزيز البغدادي، مرجع سابق، ص 140.

[5] مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1.

عناصر الانتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان.[1] لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.[2]

المبحث الثاني

صور المضاربة غير المشروعة وآثارها

تعتبر المضاربة غير المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر أعلى من سعر الشراء.[3]

تتسم بالطابع غير الشرعي متى تحقق فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسة طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ويراد بهذا الأخير كل فعل من شأنه احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة

[1] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص 9-10.

[2] مغاوري شلبي علي، مرجع سابق، ص 1.

[3] حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص 416.

المعروضات وليس الانتاج خصوصا بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها.[1]

تأخذ تلك الممارسات غير المشروعة عدة صور منصوص عنها في القانون 02/04 كما منصوص عنها أيضا في قانون العقوبات،[2] ونظرا للوباء استحدثت صور أخرى بموجب القانون رقم 21-15 (المطلب الأول)، ونتيجة لخطورتها فقد تحدث آثار وخيمة على كل المجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صور المضاربة غير المشروعة

لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على القواعد التجارية المعدل والمتمم، على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وحيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية، وحيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وحيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه، ويجب التنويه أن المادة 37 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تعتبر هذه الأفعال جنحة وتعاقب عليها، وكما جاء صور المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات (الفرع الأول)، وصورها في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة غير المضاربة المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

[1] عرايبي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 18.

[2] بن يسعد عذراء، تحديد الدولة لأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الطاهر محولاي، سعيدة، 2021، ص 668.

صور المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون العقوبات الجزائري

أوردت المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري خمسة وسائل أو ممارسات، كل من أتى بها يعد مرتكب لفعل المضاربة غير المشروعة، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا ما يستنتج من الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر،[1] وسيتم التطرق لدراسة هذه الوسائل كل واحد على حدا.

أولا: ترويج أخبار كاذبة ومعرضة عمدا عند الجمهور:

بمعنى إشاعة أخبار تخلف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الاختفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها في تهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى احداث اضطرابات فيه. وتقلبا تغير منتظرة في أسعارها بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار.[2]

هذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده،[3] كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها.

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضراب في الأسعار:

[1] المادة 172 فقرة 5، من قانون العقوبات الجزائري، "بأي طريقة أو وسائل احتيالية.

[2] J.Gaques Biolay, tarifaire et pratique relatives aux prix, actions prohibées sur le niveau des prix, Juris classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC, 287, p 4, n°10.

[3] C H, CARON et G. DECOCO, droit interne de la concurrence, la semaine juridique, édition entreprise et affaires n°01, 5 janvier 2006, p 27, n° 04.

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حرفي ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار.[1]

هذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصادية أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة قصد إخراج منافسين من السوق، أو منع وافدين جدد من الدخول إلى السوق.[2]

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ,يطرحها في السوق مسيطر ومنفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد.[3]

رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

[1] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 2006، ص 207.

[2]H.GUERIN, infractions économiques, action illicite sur le marché, Juris-classeur 1997, fasc, 25, p p 03-07.

[3]H.GUERIN, op.cit, fasc, 25, op.cit, p p 03-08.

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك الناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب.

وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، ذلك أن الاتفاقات تعرف بأنها تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات متعددة، تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة فهي محظورة، من أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، وبالتالي لا يستطيعون تحمل هذه المنافسة فيتعرضون للخسارة مما يضطرون للانسحاب وهو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة وحتى القضاء عليها، ويفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة والتحكم في السوق،[1] ومن هذا تحالف موزعي نفس المنتوج غلى خفض الأسعار، الأمر الذي يمس بالمؤسسة المنتجة.[2]

خامسا: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق:

الصيغة الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة 172 من قانون العقوبات توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة أو بمفهوم المخالفة الأساليب التي وردت في هذه المادة وردت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يفتح

[1] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2013، ص 123.

[2] شفار نبيلة، مرجع نفسه، ص 123.

المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، ويفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقديم إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الاجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي سعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها والحصول على الربح غير مشروع ولا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة ولقانون العرض والطلب، وتحديد وتقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة.[1]

سادسا: إحداث خفض مصطنع للأسعار:

تطبق هذه المادة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والتي تؤثر على آليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في قانون المنافسة في المواد 12،11،10،8،7، وهي تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار ما عدا الاتفاقات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة، ذلك أنها مجرمة بنص خاص.[3]

جنحة المضاربة في الأسعار تتخذ عنصرين أساسيين: إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال وأعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عن مناورات للإضرار بالمتنافسين

[1] شفار نبيلة، مرجع نفسه، ص 123.

[2] شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 123.

[3] عرايبي عودة، مرجع سابق، ص 22.

الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

النص لم يحدد طبيعة السلع، غير أن القضاء الفرنسي قرر أنها تضم كل القيم المنقولة والعقارية.

يدخل في القيم المنقولة المحل التجاري، لكن لا تدخل على البضائع محل احتكار من الدولة، أما الأوراق المالية العامة فيقصد بها تلك الصادر من الجماعات المحية، الدولة، المقاطعات، المحافظات وغيرها، مثال ذلك سند الخزينة، قروض الدولة وغيرها، أما الأوراق المالية الخاصة تضم الأوراق التجارية، الشيك، سند الأمر.[1]

يمكن تعريف البضاعة بأنها منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم، وعليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند انتاج أو التوزيع، وهي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة، غير أن ندرتها وتذبذب بالتموين بها يجعلها هدف لتلاعبات التجار وللمضاربة فيها استغلال لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها وفي أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك.[2]

الفرع الثاني:

[1] عرايبي عودة، مرجع نفسه، ص 23.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 68.

صور المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون رقم15/21

تعتبر المضاربة غير المشروعة بالأسعار في السوق السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية جريمة يعاقب عليها القانون، وقد حدد نص المادة 172 من قانون العقوبات شروط الحظر بصفة عامة وهو ما أورده القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغى لها، وهو ما سيتم دراسته أولا، وقد تم تفصيل الحظر المنصوص عليه في إطار المادة 172 من قانون العقوبات الواردة في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغى لها بالنسبة للسوق المالي بالتفصيل حسب ما ورد في قوانين خاصة ثانية.

أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع:

من خلال القانون رقم 15/21نصت المادة الثانية منه صورا للمضاربة غير المشروعة، إذ تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

1- **كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع:** وهي تعتبر أكثر صورة انتشارا واستعمالا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال شراء وبضائع كثيرة من أجل احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها مصالح الرقابة، حيث يتم إخراجها في حالة وجود نقص أو ندرة في البضائع والسلع الاستهلاكية ليتم بيعها بأسعار مرتفعة مستغلين في ذلك مشاكل الندرة والنقص في تلك السلع الناجمة عن ممارستها الاحتكارية لها،أي ان يتم اصطناع الندرة في السوق لغرض التحكم في السعر و التحكم في العرض.

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار: إن حدوث أي تدخل إرادي على مستوى الأسعار من شأنه التأثير على الوضعية الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية العمومية أو الخاصة وفقا لقانون العرض والطلب، سواء كان ذلك بالرفع

أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأية وسيلة كانت، يعتبر من أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها القانون رقم 15/21 و عاقبعليها، وهو ما كرسته المادة 172 من قانون العقوبات من قبل.[1]

3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور: ويقصد بها إشاعة أخبار تخالف الواقع وتخفي الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كإشاعة وترويج أخبار حول ندرة بعض المواد الاستهلاكية وانقطاع تموينها عن السوق، وهو ما يؤدي إلى زيادة إقبال المواطنين عليها وبالتالي ارتفاع الطلب عليها ما يسمح برفع الأسعار عند مستويات قياسية في بعض الحالات وهو ما يؤدي إلى التأثير على السوق وإحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير متوقعة في أسعاره، غير أن الواقع لا ينبأ بحدوث أو تحقق هذه الأخبار الكاذبة.[2]

4- طرح في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: تقضي القاعدة الاقتصادية العامة بحرية ممارسة الأسعار في ظل سوق تنافسية شفافة، غير أن بعض الممارسات التي تطال أسعار بعض المواد الاستهلاكية قد تلحق ضرر بالمستهلكين سيما إذا كانت قائمة على الغش والمكر والخداع، لذلك يمنع القانون تطبيق أسعار مخفضة لبيع المواد الاستهلاكية بشكل يهدد مصلحة المستهلك، إذ أنه عادة ما يشغل التجار الأسعار المخفضة لإغراء المستهلكين قصد بيع مواد مغشوشة أو فاسدة سيما في ظل الصعوبات التي تعرفها ممارسة عمليات الرقابة على الأسواق والمواد الاستهلاكية أو ندرة هذه الأخيرة في بعض الأحيان.[3]

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] J.JACQUES BIOLAY, transparence tarifaire et pratique relative aux prix, action prohibées sur le niveau des prix, juris classeur commercial concurrence consommations, 2009, FASC, 287, p 4.

[3] سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 520.

5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها عادة: وتتجسد في حالة قيام التاجر بعرض لشراء مواد استهلاكية بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي في السوق، وذلك بهدف الاستحواذ على كميات كبيرة منها واحتكار في السوق ليتم بيعها فيما بعد بالسعر الذي يريده هو ويقرره[1].

6- الحصول على ربح ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب: تتحقق هذه الصورة في قيام التجار والمتعاملين الاقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها ما شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقواعد العرض والطلب سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءا على اتفاقات محظورة.[2]

لقد عرفت المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق المنافسة الاتفاقات المحظورة أنها: "تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأية وسيلة كانت، فهي ممارسات جماعية تقوم بها مؤسسات تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد مهما كانت الوسائل المستعملة في ذلك، كالاتفاق على تطبيق سعر موحد مخفض بهدف إقصاء منافسين غير قادرين على تحمل هذا السعر المخفض مما يؤدي إلى انسحابهم من السوق.[3]

7- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة وقواعد السوق: إن صور المضاربة غير المشروعة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم

[1] H.GUERIN, infraction économiques pratiques anticoncurrentielles en droit communautaire, FASC 50, juris classeur pénal , 1995, vol 03,P 08.

[2] شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 122.

[3] المادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هي على سبيل المثال لا الحصر، ليفتح المجال واسعا أمام القاضي من أجل إعمال سلطته التقديرية في إدراج بعض الممارسات التجارية الاحتيالية ضمن صور المضاربة غير المشروعة.[1]

8- أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة: أن يكون محل الجريمة السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة. وقد قرر القضاء الفرنسي أنها تضم كل القيم المنقولة المادية والمعنوية والقيم العقارية، واعتبر البعض أن البضاعة هي كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية،[2]كما اعتبر الخدمات تدخل في إطار الحظر تحت غطاء مصطلح **«marchandises»** أي "**البضائع**"،[3] وأما حسب المشرع الجزائري فالسلعة حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه مقابل أو مجانا"، وبهذا التعريف "كل شيء مادي" فالمشرع وسع عن مفهوم السلعة التي تشمل كل ما هو مادي ويمكن التنازل عنه، وبذلك فالبضاعة تدخل في مفهوم السلعة أي يمكن الاكتفاء بمصطلح السلعة للدلالة على البضاعة كذلك، ولم ينص على الخدمات رغم أهميتها.[4]

9- أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة: يجرم نص المادة الثانية من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "طرح عروض في السوق بعرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا." أو من السلع والبضائع المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "إذا وقعت الأفعال

[1] المادة 2 من القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 125.

[3] Wilfnidjeamdidier, droit pénal des affaires ، 4éme édition, dalloz, 2000, p 139.

[4] عرايبي عودة، مرجع سابق ص 28.

المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الصيدلانية" يعاقب عليها في إطار المضاربة غير المشروعة لهذا القانون.

هو الأمر الذي نظم خلاف ما كان عليه الأمر في المادة 172 من قانون العقوبات التي كانت تشترط أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون والتنظيم، حيث كانت جنحة المضاربة غير المشروعة تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب،[1]وإذا كانت السلعة أو البضاعة ذات سعر مقنن أو محدد هامش ربحه، تكون المضاربة غير المشروعة كذلك خاضعة لأحكام مواد أخرى منصوص عليها في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في إطار ممارسة أسعار غية الشرعية.

ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية:

تتمثل وظيفة سوق البورصة في بيع وشراء الأسهم والسندات التجارية ،والمضاربة في سوق الأوراق المالية يقصد بها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على النبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار وقد يؤدي إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قيمتها." وهي عملية بيع وشراء تتبع بعملية أخرى عكسية، يقوم بها أشخاص بناء على معلومات من أجل الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع

[1]القرار رقم 88913 ، االصادر في 9 مارس 1993 .المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، المجلة القضائية محكمة العليا، العدد 3،الجزائر، 1994، ص 179.

سواء كانت أوراقا مالية أو بضائع، وذلك في الزمانوالمكان بغرض الربح،[1] حيث يقوم المضاربون بشراء وبيع الأوراق المالية احترام قواعد واجراءات تضمن شفافية وعلانية المعاملات الواردة على الأوراق المالية، فيتم تحديد الأسعار فيها وفقا للعرض والطلب في ظل حرية المنافسة،[2] دون التأثر بما يعطل السوق عن سيرها المنتظم من خلال اصطناع أسعار مخالفة للسير الطبيعي للسوق.

تعتبر أي تلاعب بالأسعار في سوق البورصة، أي رفع أو خفض للأسعار لا يتعلق بالوضعية الاقتصادية للمنشأة أو الشركة المصدرة للأوراق المالية أو العرض والطلب مضاربة غير المشروعة في أسعار الأوراق المالية فهي: "ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب." وعرفت أيضا بأنها: "عملية تستهدف الاخلال بقانون العرض والطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولا نشطا ببيعها أو شرائها" وهي: "التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق.[3]

1- نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار:لقد تم النص على هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من القانون

[1] عمار عباس الحسيفي وعمار كريم فاضل، الركن الخاص في جريمة التلاعب في اسعار الأوراق المالية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2017، ص 222.

[2] سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 315.

[3] عمار عباس وعمار كريم فاضل، مرجع سابق، ص 222.

المتعلق ببورصةالقيم المنقولة[1]."يعاقب... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار..." وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها 01/172 من قانون العقوبات ونصت المادة الثانية من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

إذا كانتممارسة معلومات خاطئة معرضة في السوق السلع والبضائع يشكل عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن أهمية المعلومات والدور الذي تتطلع به في السوق البورصة كأهم عنصر تقوم عليه المضاربة، والذي من خلاله يتم اتخاذ قرار البيع والشراء، جعل المشرع يؤكد على أهمية الشفافية والعلانية في نشر المعلومات المتعلقة بالشركات في البورصة والأوراق المالية المتداولة فيها،[2] ويجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات وضمان حماية وأمن المعاملات في البورصة وتتمثل صور هذه الجريمة فيما يلي:

أ- المعلومات الكاذبة أو المضللة: تزييف وتشويه المعلومات المتعلقة بتداول الأوراق في السوق المالي، من خلال ترويج لبيانات كاذبة أو مضللة يعني أن هذه المعلومات يمكن أن توقع المضارب في خطأ، وعلى أساسه يتخذ قرار لم يكن ليتخذه لولا تلك المعلومات الخاطئة أو المضللة. وأن تكون تلك المعلومة تتعلق بمنظور

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

[2] محمد عبد الرسول، الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة، أحكام التجريم وصوره، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص ص 297-298.

«**perspectives**»الشركة المصدرة لسندات المحل تداول في البورصة أي ما تريد القيام به مستقبلا أو معلومة عن وضعيتها الحالية، أو تكون منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة كما يجب التأكد هنا على نوع المعلومة التي يقوم من خلالها الركن المادي، فهي ليست أي شائعة أو خبر ليس له معنى مصرح به من العاملين أو المتعاملين في البورصة أو محلل اقتصادي مثلا، بل يجب أن يكون خبرا دقيقا، وقد حكم القضاء الفرنسي حول قضية قام فيها مسير شركة بتصريح بعد قيد اسمها في البورصة بأن الشركة ستكون في وضع أحسن مما هي عليه في الحاضر وأنه سيرفع من رأسمالها، أعتبر أن هذا التصريح تفاؤل من مسير الشركة وليس من قبل المعلومات المضللة، رغم انهيار الأوضاع المالية للشركة وتراجع أرباحها، لكن بعد قيد هذه التصريحات في محضر هذه الشركة ونشره، اعتبر هذا التصريحات من قبيل نشر المعلومات المضللة أو الكاذبة، لأن المحضر تعتبر وسيلة رسمية يمكن للجمهور الاطلاع عليه.

ب- نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور: لا يكفي وجود المعلومة فحسب بل يجب أن تنشر وسط الجمهور ولا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك ويدخل في هذا الاطار كل الوسائل المستعمل أي كانت. ومثال ذلك أن يتضمن الإعلان الصادر عن الشركة المصدرة لورقة مالية تضخيما لنشاطها أو مبالغة في حجم أعمالها أو أرباحها، أو أن يقوم مسيرو أو أصحاب شركة ما بإصدار معلومات عن تقدم مؤسساتهم على أنه معينة خلاف الواقع،[1] كان يصرح بدخوله في شركة مع مستثمر له قوة اقتصادية في المستقبل أو أن يخفي وضعية إفلاسه، أي أن نشر تلك المعلومات من شأنه التأثير قرارات المستثمرين في البورصة باتخاذ قرارات معينة قد تؤدي عمدا إلى رفع أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، ط 7، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 153.

خفض أسعار سندات معينة، ولولا نشر هذه المعلومات لكان السعر خلاف لما هو عليه بعد النشر.

2- صور المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة: قد يلجأ المضاربون في سوق البورصة إلى أعمال غير مشروعة من أجل ضمان استمرارية الربح وهروبهم من تقلبات السوق المالي، وهذا يشكل جريمة حسب المادة 6 من قانون بورصة القيم المنقولة "... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير..."

وقد يشكل الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 4/172 من قانون العقوبات، وهو الأمر الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الملغى له. وتتمثل هذه الصور في ما يلي:

أ- مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة: تتمثل هذه الصور في ممارسة أو محاولة مناورات من شأنها عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة، لم يحدد النص شكل هذه المناورات، لكن يمكن أن تتجسد في مختلف العمليات التي قد تؤثر على السير المنتظم للسوق وتتمثل في ما يلي:

- تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من أجل التعجيل في انخفاضها.[1]

ب- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية: وسع المشرع الجزائري من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال المادة الثانية من القانون رقم 15/21 السالف الذكر، حيث أورد الممارسات التي تشكل المضاربة غير

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

المشروعة على سبيل المثال لا الحصر، وهو المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، كما فتح بذلك المجال أمام الاجتهاد القضائي لتمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية يترتب عنها فعل المضاربة غير المشروعة.[1]

فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى لتحقيقه وهو الحصول على ربح غير مشروع لا يخضع للسير الطبيعي لقانون العرض والطلب،[2] وهو ما يدل أن جريمة المضاربة غير المشروعة تشترط ركنا معنويا لأنها جرائم عمدية.[3]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على المضاربة غير المشروعة

للمضاربة غير المشروعة آثار سيئة عديدة ومخاطر جسيمة، تعود في مجملها بالأضرار على جميع النواحي وشتي الميادين، فهي من أخطر المشاكل المترابطة ارتباطا وطيدا بحياة الناس بشكل مباشر وتختلف آثارها كالتالي:

الفرع الأول:

[1] إقلولي ولد رابح صافية-أيت مولود سامية، جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني عن بعد حول: "الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها"، المنظم يوم 20 فيفري 2020، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2022، ص 5.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 142.

[3] حفيظة القبي، قراءة الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21: "أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك ؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص366.

الآثار الاقتصادية

1- تؤدي المضاربة غير المشروعة واحتكار السلع الأسعار التي تنجم تقليل الانتاج عمدا من قبل المحتكر.[1]

2- الحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك.

3- كبح الابتكار والتجديد والابداع، لأن المضارب لم يعد يخشى أية منافسة من الآخرين.

4- عدم الاستغلال الكامل للطاقة الانتاجية، حيث يعمد المضارب إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيته، حتى لا ينخفض السعر.

5- وضع السوق في حالة عجز ذلك بتخفيض العرض.

6- يلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وارتفاع الأسعار، وكذلكبالمنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة.[2]

7- التأثير على حجم الإنتاج القومي.

8- يؤدي إلى الفقر والبطالة، وهي بدورها تؤثر على حجم الانتاج والناتج القومي، وهو ما يترتب عليه التدني في الدخل، وانخفاض مستوى المعيشة.

9- الاستيلاء على الأموال العامة، والحصول على الامتيازات والرفاهية لهم دون غيرهم.

---

[1] عبد الرزاق نطرات، الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية كنماذج مختارة، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020، ص 57.

[2] انظر سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات: الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 30.

10- انتشار الفساد في كل الأجهزة الإدارية التي تساند وتدعم وتشجع المضاربين بالسبل غير المشروعة كالرسوم وغيرها[1].

11- أنها تؤدي إلى تشديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والإعلان وذلك من كسب وجذب المستهلك.

[1] موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه، دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والاسلام، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة ، المملكة العربية السعودية، 1981-1982، ص ص 42-43.

الفرع الثاني:

الآثار الاجتماعية

1- إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد، فتغلب المصالح الشخصية على المصالح العامة.

2- التشجيع على الصراع الطبيعي بين أفراد المجتمع بحيث يرتفع دخل المستهلكين.

3- انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة.

4- يساهم المضاربون أحيانا في إشاعة القلق والذعر بين الناس، بحيث يلجأ المضارب إلى إبقاء الموارد الانتاجية معطلة، أو يلجأ إلى تشغيلها بأقل من طاقتها الانتاجية، وهناك آثار أخرى.

5-التحكم في السوق و التحكم في إرادة المستهلك[1].

الفرع الثالث:

الآثار السياسية والأمنية

تؤثر المضاربة غير المشروعة سلبيا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما الناحية السياسية لا تقل شأنها عنهما، فلا شك أن للمضاربة آثار سياسية غير مرغوبة تنعكس سلبا منها:

1- تعتبر المضاربة غير المشروعة ضالة فرص العمل مما تؤدي إلى البطالة وهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار السياسي وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.

[1] سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 31.

2- كثرة الصراعات المحلية الداخلية سواء بين طبقات الشعب أو بين الشعب والسلطة.

3-ارتفاع معدلات الجريمة، مما يؤدي بالدولة إلى معاقبة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع.

إن الممارسات الاحتكارية تؤدي حتما إلى فقدان الفرد الدافع الاقتصادي، أي فقدان دوافع العمل وتحقيق الربح والكسب واليأس من ذلك كما يؤدي ارتفاع الأسعار بسببها إلى انخفاض القدرة الشرائية [1].

[1] عبد الرزاق نصرات، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني :

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

الفصل الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها تشكل مصدرا من مصادر المساس برضى المستهلك والإضرار بمصالحه، باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يحتاج إلى الحماية من هذه الظاهرة التي زاد انتشارها خاصة في هذه الآونة الأخيرة مع انتشار جائحة كورونا، التي سهلت من ارتكاب هذه الجريمة وخداع المستهلك من خلال احتكار السلع عمدا ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، وبهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها في تطور مستمر مقترن بزيادة الحاجة إلى الاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها.

ولهذا خصص هذا الفصل لتسليط الضوء عن الطرق والأساليب التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة بجميع أشكالها، حيث تم التطرق إلى الهيئات والقواعد الاجرائية المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول)، ثم سلط الضوء على العقوبات التي جاء بها قانون 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

إن للتدابير الوقائية هدف مزدوج وهو الحيلولة دون وقوع الجريمة من جهة وإصلاح المجرم من جهة أخرى وقد أخذت التشريعات الجنائية الحديثة في التوسع في هذه التدابير لثبوت قصور الردع العقابي في القضاء غلى الجريمة وقد ركز المشرع في القانون محل الدراسة على الوقاية من الجريمة ولم يهتم كثيرا بالجاني على خلاف بعض القوانين الخاصة وذلك أن الخطورة الاجتماعية لجريمة المضاربة غير المشروعة أخذت أبعاد خطيرة تتمثل في تحدي سلطة الدولة بعدم تحكمها في السوق والمساس بصحة الساكنة وبهذا سنتطرق في هذا المبحث للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة(المطلب الأول) ، ثم التطرق إلى القواعد الجنائية الإجرائية لمكافحتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تعمل الدولة على مستوى الجانب القمعي لمحاربة المضاربة غير المشروعة، إلاّ أن الحيلولة دون الوقوع هذه الجريمة يقتضي وجود مجموعة من الآليات لضمان عدم وقوع هذه الجريمة (الفرع الأول)، كما تعتمد أيضا على إشراك الجماعات المحلية (الفرع الثاني) المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

دور الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تتركز على جانبين، يتعلق الجانب الأول بضمان التوازن عبر الأسواق في ما يتعلق الجانب الثاني بتشجيع الاستهلاك العقلاني وهو ما سنتناوله في ما يلي:

أولا: ضمان التوازن عبر الأسواق:

تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وفي هذا المجال تعمل الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك يتم عن طريق انتهاج إحدى الأسلوبين:

1- سياسات التدخل غير المباشر في السوق: إن هدف التدخل هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض (يقل عن سعر التوازن) في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يحقق مصلحة المستهلكين وخاصة ذوي القدرة الشرائية الضعيفة، تستطيع الحكومة التأثير على السعر بصورة غير مباشرة من خلال التأثير على ظروف كل من الطلب والعرض على سبيل المثال[1] من خلال ما يلي:

[1] محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019، ص 123.

- زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلات الإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض ضرائب الإنتاج على بعض السلع المنتجة.[1]
- منح إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب أو الفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على الاقتراض للاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية.
- دعم برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة عناصر الانتاج وخاصة عنصر العمل.
- زيادة الانفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كشق الطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثمار وخفض كلفة الانتاج، هذه الاجراءات تؤدي إلى زيادة الانتاج وبالتالي زيادة العرض الذي بدوره يعمل على تخفيض الأسعار في السوق وبالتالي يستفيد المستهلكون من انخفاض الأسعار.[2]

2- سياسات التدخل الحكومي المباشر في الأسواق: يقوم التدخل الحكومي في الأسواق على أساس فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين والمنتجين معا، وذلك على النحو التالي:

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف السعر) من أجل حماية مصالح المنتجين.

[1] سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، مصر، 2009، ص 131.

[2] محمد أحمد الأفندي، مرجع سابق، ص 125.

- فرض ضرائب انتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك بعض السلع.[1]

ثانيا: تشجيع الاستهلاك العقلاني: تتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة، كما تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث الندرة بغرض رفع الأسعار وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.[2]

- تنظيم عمل الموزعين ومراقبتهم لتفادي التلاعب بالسلع وطريقة دخولها الى الأسواق.

الفرع الثاني:

دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة

الجماعات المحلية حسب المادة 17 من دستور 2020 هي الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة،[3] وإذا كان المشرع في القانون محل الدراسة قد أناط بالدولة التدابير ذات البعد الوطني والاستراتيجي، فإنه قد اناط بالجماعات المحلية المساهمة في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال مكانها المحلي القريب من

[1] عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص107.

[2] أنظر المادة 4 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21، مرجع سابق.

[3] راجع المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص9.

المستهلك خصوصا البلدية التي تعد الخلية القاعدية والأساسية للدولة وذلك بموجب المادة 5 منه، من خلال مجموعة من التدابير التي تعد مكملة للتدابير ذات البعد الوطني التي أناط بها الدولة وهي:

أولا: تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار:

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتبنيه لسياسة جوارية في ما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي عادة ما تكون مدعمة من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة وببسط الرقابة عليها من جهة أخرى، كما أنه يشمل ظرف زمني بتنبيهه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع الأسعار كفي

المناسبات كالأعياد الدينية والوطنية التي تعرف عزوف التجارة عن فتح محلاتهم وتفتح الشهية للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقتهم في السوق.[1]

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي:

هذا التدبير على المستوى المحلي يقابله على المستوى الوطني تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من الندرة الذي سبق تحليله أعلاه ويعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية هي ذات احتكاك مباشر بالسوق والأقرب لمعاينة ندرة السلع فيه.[2]

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2022، ص578.

[2] غريبي بلال وخليفي محمد، مرجع سابق، ص 579.

ثالثا: دراسة وتحليل وضعيات السوق المحلي والأسعار:

يهدف هذا التدبير إلى الوقوف الدائم والمستمر على المعطيات المتعلقة بالسوق المحلي بهدف تحليلها واستغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث حالة الندرة من جهة، والوقوف من جهة أخرى على الأسعار والعوامل المؤثرة فيها بغية القضاء ما يجعل غاية التحكم في السوق في المتناول.[1]

ويلاحظ أن كل هذه الاجراءات إنما تدابير وقائية تضمن توفر السلع وتستبق حالة ندرة في الأسواق، من خلال الرصد المبكر وتحليل وضعية السوق والأسعار وتحول دون وقوع حالة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائجها، ولقد لوحظ بالفعل أن الجماعات المحلية استحدثت نقاطا لبيع بعض المواد الواسعة الاستهلاك كمادة الحليب بالسعر المدعم مثلا، كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية والخلية الأساسية لتطبيق سياساتها على أرض الميدان.

رابعا: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة:

لقد نصت المادة 10 من دستور 2020 على أن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه أن الدولة تشجع على الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني،[2] ولقد منح المشرع في القانون محل الدراسة المجتمع الدني ممثلا في الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق بإيداع شكوى أمام النيابة والتأسيس كطرف مدني أمام المحكمة في

[1] غريبي بلال وخليفي محمد، مرجع نفسه، ص 580.

[2] راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 منه، كما نصت المادة 6 من القانون محل الدراسة على دوره في مكافحة المضاربة غير المشروعة رفقة وسائل الإعلام من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية[1] من خلال:

1- تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك: يكمن هذا التدبير المتعلق بتشجيع الاستهلاك العقلاني والمنوط بالدولة كما سبق تحليله أعلاه، وللمجتمع المدني لاسيما جمعية حماية المستهلك دور مهم في ذلك من خلال لعب دورها في الاحتكاك المباشر أو عبر وسائط الإعلام والتواصل مع المستهلك الذي يشكل سلاحا مهم ضد المضاربة غير المشروعة، إذ أن عقلنة الاستهلاك باقتناء كل مستهلك لما يحتاجه فقط وتخزين المواد في بيته تحول دون حدوث حالة الندرة، أو على الأقل تأخر من حدوثها ويعطي وقت لتدارك ذلك كما أنه يؤثر في معادلة العرض والطلب مما يسمح باستقرار الأسعار.[2]

2- عدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لا سيما في المواسم الخاصة والحالات الاستثنائية: هذا التدبير مكمل لما سبقه حيث يستشف من خلال نص المادة أن المشرع بإشراكه لوسائل الإعلام والمجتمع المدني فضلا عن تطبيقه لمواد الدستور، فإنه يشكل تطور تشريعي مهم من خلال تركيزه على العمل التوعوي الذي يصب في صلب التدابير الوقائية، خصوصا في ما تعلق بعقلنة الاستهلاك التي تشكل طرفا مهما في معادلة العرض والطلب، وذلك أن الإفراط في الاقتناء هي النتيجة التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة، لذا فإن وعي المستهلك بذلك وترشيده لمقتنياته خصوصا من المواد ذات الاستهلاك الواسع تحول دون تحقق تلك النتيجة، كما أن دور الإعلام هو دور محوري وذلك أنه في الطرف المقابل تستغل وسائل

[1] راجع المادة 6 من القانون رقم 15/21، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 580.

الإعلام لا سيما المستحدثة منها في الشبكة العنكبوتية، كوسائل التواصل الاجتماعي للترويج للندرة من طرف المضاربين بطريقة غير مشروعة، لذلك فإن انتباه المشرع لدورها جاء في محله، ويبقي مساهمة الجهات المعنية بدورها في تزويدها بالمعلومة الصحيحة في الوقت المناسب والرد على الشائعات حتى يتسنى لوسائل الإعلام القيام بدورها باحترافية ومصداقية تكسبها ثقة الجمهور وتجعل منها مرجعية لهفي استيفاءه لمعلوماته حتى لا يكون عرضة لتسميم الإعلام الموازي الذي أثبت مرارا وتكرارا قوة وسرعة انتشار الشائعات عن طريقه.[1]

المطلب الثاني

المواجهة الجرائية الإجرامية للمضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظرا لخطورتها ومميزاتها الخاصة، قرر لها المشرع كذلك قواعد إجرائية خاصة بها تتناسب مع طبيعتها، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو خلال تحريك الدعوى العمومية أو عند التحقيق والمحاكمة، ذلك لأن هذه الجريمة تتميز بالتعقيد والتطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة إثباتها زيادة عن تعدد أماكن ارتكابها.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد والضوابط والضمانات تلتزم بها كل سلطة متدخلة من لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي بات في الدعوى المعروضة أمام القضاء، حيث يكون أول المتدخلين هيئات الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات والاجراءات الاستثنائية الخاصة (الفرع الأول) ومن ثم تدخل النيابة بصفتها سلطة اتهام ومتابعة (الفرع الثاني).

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، مرجع سابق، ص 580.

الفرع الأول:

جمع الاستدلالات والاجراءات الاستثنائية الخاصة

أقر القانون 15/21 أحكام قضائية جزائية من أجل متابعة المجرمين، وأخضع ذلك إلى اجراءات متعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل عموما في الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعون لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة

أولا: الضبط القضائي:

نصت المادة 7 من القانون 15/21 بالقول: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية."[1]

حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، بل أسند الأمر كذلك إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا وأكثر احتكاكا بميدان التجارة والأسواق.

[1] انظر المادة 7 من القانون رقم 15/21، مرجع سابق.

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** وهم الذين حددتهم المادة 15 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 20/19،[1]حيث جاء فيها:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة حسب المادة 15 مكرر).

[1] عدلت هذه المادة بموجب القانون 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، ج رعدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

ب- أعوان الضبط القضائي: وهم الذين أوردتهم المادة 19 من القانون 10/19 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء فيها: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

ويقوم هؤلاء بمتابعة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم حسب ما جاء في المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية. [1]

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وهم أعوان محلفون يتولون بالإضافة إلى معاينة هذه الجرائم القيام بالتحقيقات والمعاينات في الجرائم المنصوص عليها القوانين 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشط التجارية أو 08/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

تم تنظيم هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 415/09 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ويشملون:[3]

[1] راجع المادة 20، من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] عميرة عبد الغاني ، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مقال، 2021، ص 5.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 415/09 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد75، صادر في 20 ديسمبر 2009.

أ- شعبة قمع الغش: وتضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش وكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ب- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: ويشمل محققين المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

وهم أعوان محلفون أيضا، ورد النص عليهم في المادة 318 من قانون الاجراءات الجبائية و المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،[1] حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 299/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين.[2] إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 37 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة، منحهم المشرع مجوعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع، إضافة إلى صلاحية

[1] عميرة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 5.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 299/10 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر رقم 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.

الدخول إلى المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحرير محاضر تبليغ إلى السلطات القضائية والإدارية.[1]

ثانيا: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد اجرائية خاصة تشمل كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل متابعة هذه الجرائم نتناولها كالتالي:

1- إجراءات التفتيش:

نصت المادة 10 من القانون 15/21 على:" بغض النظر عن احكام المادتين 47و48 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على اذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختص ، في كل ساعة من ساعات النهار او الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" أي انها اجراءات استثنائية يخرج عما أوردته المادتين 48 و47 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكانية، حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار والليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، ويشكل هذا الإجراء خروجا صريحا عما أقرته المادة 47 من قانون الاجراءات التي تقرر بأنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا." لتقرر المادة 48بطلان أي إجراء مخالف للمادة 47.

[1] أحمد حسين، مرجع سابق، ص 885.

الملاحظ أن هذا الاجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10 من القانون 21/ 15 يؤكد أن المشرع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين.[1]

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات السكنية بالسكن، ويقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن المعرفة في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائية بقولها: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن والمخازن والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

كان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليست السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدة عن الأنظار.[2]

[1] أحمد حسين، مرجع سابق ، ص،886.

[2] ثابت دينا، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص 713.

2- إجراءات التوقيف للنظر:

حددت المادتان 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية[1] مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقدر لها القانون عقوبة سالبة للحرية 48 ساعة يجب تقديم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر وهي مدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية لمعطيات ومرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع للمادة 10 من القانون 15/21 نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلة والعادية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.[2]

[1] أنظر المواد 51-65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 1329.

الفرع الثاني:

دور القضاء في مكافحة المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 8 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنها تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،[1] للعلم فإن الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما أنه يجوز للطرف المضرور الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

لقد عزز القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، وبالقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة أنه لم يحصر صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.[3]

وعليه ولبيان دور القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإننا نقسم دراستنا بعنوان مباشرة الدعوى العمومية (أولا)، وإجراءات المحاكمة (ثانيا).

---

[1] أنظر المادة 8 من القانون 15/21، مرجع سابق.

[2] نقلا عن مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2،جامعة احمد دراية ادرار ، الجزائر، 2022، ص 165.

[3] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمةالمضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 139.

أولا: مباشرة الدعوى العمومية:

بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون 15/21 قد منح الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني، فإنه يقوم بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها طبقا لنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. وعلية فمباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق أو الحكم تنفرد به النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بعد توجيه الاتهام، جمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي إذا تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق، فيقوم هذه الأخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وله في هذا الصدد أن يقوم بكافة اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

إذا كان من المعتذر على القاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية-شرح لقانون أصل المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98.

بعد نهاية التحقيق وفي حال ثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، فإن قاضي التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح لتأتي بعدها مرحلة المحاكمة والنطق بالحكم.

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والاجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك أن يختار اتباع الطريق الجزائي، أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية،[2] فيفضل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى العمومية أو ينطق بالحكم فيها، وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما له أن يختار الطريق المدني.[3]

هذا وتجدر الإشارة أنه في حالة اختيار الطرف المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية.[4]

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[2] أنظر المادة 3 من الأمر رقم 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969.

[3] أنظر المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155/ المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 22، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

أنظر المادة 4 فقرة 2 من الأمر 66-155، مرجع سابق.[4]

يجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطريقين إنما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني أن يسلك طريق القضاء الجزائي،[1]فهذا الاختيار غير ممكن بالنسبة للقضاء الجزائي، وتفسير ذلك هو أنه القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية.[2]

المبحث الثاني

الأحكام المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تتمثل الاجراءات العقابية في الآليات الردعية التي تتخذها الدولة للعقاب على المضاربة غير المشروعة، وذلك لمنع التجاوزات التي تؤدي إلى الاحتكار وهي حماية للمستهلك وتحقيق مصلحته في الحصول على سلعته وفقا لقانون العرض والطلب، كما قام المشرع بتجنيح فعل المضاربة غير المشروعة ليس دائما بمجرد الشروع يتم العقاب نصت عليها المادة 20 من القانون 21-15 و يعاقب على الشروع فيها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما أقر المشرع أيضا جملة من الاجراءات الجزائية ونظرا للظروف الاستثنائية والحالة الصحية بانتشار وباء كوفيد 19 قام بإلغاء مواد السابقة الذكر في قانون العقوبات، واستحدثت قانون خاص كما تم ذكره سابقا رقم 15/21 وخص فصلا رابعا منه من خلال الأحكام الجزائية وتدرج في تقرير العقوبات وتشديدها على حسب محل كل فعل، ونتناول في هذا المبحث أركان هذه الجريمة (المطلب الأول) ثم نبين خصوصيات الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

[1]أنظر المادة 5 فقرة 1 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[2]عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الأول:

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي (الفرع الأول) والركن المادي (الفرغ الثاني) وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية ":لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون"[1] . ويقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك، والذي كان في السابق المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم21/15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير

المشروعة. وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 السابق الذكر، نجد أن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية وهذا في المواد من المادة 07 إلى غاية المادة 25 منه. وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع

[1] المادة 01 من الأمر 66-150 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات ،معدل و متمم .

جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و 07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي.

الفرع الثاني:

الركن المادي.

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة [1] المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صدر عن شخص طبيعي أو معنوي سواء طريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون. ويقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكونات مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة، وتتمثل في:

أولا :السلوك الإجرامي:

لقد عددت المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/21الأفعال و السلوكات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كما يلي:

1-ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور لغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة .فبالرغم من أن الإعلان التجاري يساهم في التسويق والترويج للسلع والخدمات ورفع الأسعار. تحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة كونها مضللة ومبالغ فيها إلى

[1] دنيا ثابت ،مرجع سابق ،ص699.

حد الكذب و التضليل[1] لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحقيقا للحماية الفعلية للمستهلك، وهو ما أدى إلى تجريم الإشهار غير المشروع[2]. وهذا وقد أورد المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من القانون 02 – 04 إشكالا متعددة للإشهار التضليلي ينصها على أنه :" يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي[3]".

2–كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

3 –كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشر أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى.

4–طرح عرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو هوامش الربح المحددة قانونا .فتقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة هامش الربح، قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة وتشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة غير المشروعة لتشكل تسيير عدواني هدفه طرد المنافسة من السوق[4].

5–تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

6–القيام بصفة فردية أو جماعية أو أبناء على اتفاقات بعمليات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

---

[1] خالد موسى توي ،الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة ، دار النهضة العربية، مصر ،2007 ،ص83 .

[2] 1 حسان دواجي سعاد ،الإحتيال الإعلاني و حماية المستهلك ،مجلة الدراسات القانونية ، المقارنة، عدد04 ،2007،ص70 .

[3] قانون 04–02 ، مؤرخ في 23 يونيو 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41 ،مؤرخ في 27 جوان 2004 .

[4] محمد بن براك القوزان ، المنافسة في المملكة العربية السعودية ، الأحكام و المبادئ ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض ،2015 ، ص113 .

7-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية، وهذه فكرة جيدة من المشرع الجزائري، لكن كان من الأجدر به القيام أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركودا، مما أثر سلبا

على سوق الأسهم والأوراق المالية إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قام بنقل هذه المادة من المادة 172 من قانون العقوبات [1]. وكذا المادة 435 من قانون العقوبات الأردني [2].

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعية ومقارنتها مع تلك التي وردت 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين. كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك[3] . كما أدخل المشرع الجزائري أيضا ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية. أما بخصوص الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في

[1] بن هلال نذير، القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ،مجلد 13 ،عدد01 ،2022 ،ص 231 .

[2] المادة 453 من قانون العقوبات الأردني .

[3] بن هلال نذير ،مرجع سابق ، ص877 .

القانون."لأجل ذلك أقرت المادة15 من القانون 15/21العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون15/21بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وبخصوص المساهمة الجنائية لا بد أن يتوافر شرطان : تعدد الجناة ووحدة الجريمة وقد أقر المشرع بموجب المادة 2 من القانون21/15 عقوبات مقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض ،بأي وسيلة بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ثانيا :النتيجة الجرمية

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية على غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب، وهو ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة 20 بالنص:" يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المكررة للجريمة التامة."

ثالثا :العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث:

الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولا :القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يفترن بها القصد العام بالقصد الخاص، ويتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

1-العلم : حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، ويجب أن يكون عالما بكذب الادعاء[1].

2-الإرادة: فلا بد من توافر ارادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض و الطلب ،و خصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات.

ثانيا :القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر فصد القصد الجنائي، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق وخلق انطباع كاذب ومضلل لإتباع الغير في الخطأ ولتحقيق منفعة شخصية له، وهذا ما يستنتج من نص المادة 02.

المطلب الثاني

خصوصيات العقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة

[1] عرشوش سفيان ، مرجع سابق ، ص 820 .

تهدف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى المساس بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين بالدرجة الأولى، وإلى الإخلال بقواعد السوق وإحداث اضطراب فيه بالدرجة الثانية ولمواجهة هذه الجريمة التي يتراوح تكييفها بين الجناية والجنحة، رصد لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتميز بإعطائه الأولوية للجزاءات الشخصية على الجزاءات المالية (الفرع الأول) وتأرجح العقوبات التكميلية بين الإجبارية والاختيارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

احتلال الجزاءات الشخصية الصدارة في جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، ومعروف أن هذه الأخيرة تغير فيها الجزاءات المالية هي الجزاءات الرئيسية بالمقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية، غير أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية أصلية وشدد في مدتها (أولا)، وألحق بها بجزاءات مالية مغلطة (ثانيا) .

أولا: التشديد في العقوبات السالبة للحرية :

نصت المادة 12من القانون رقم 15/21، السالف الذكر على عقوبة الحبس في صورتها الأصلية البسيطة كعقوبة أصلية،[1]وذلك بنصها على أنه: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات ..."، كما نصت المواد 13، 14، 15 من القانون ذاته [2] على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب

[1] المادة 12، من القانون رقم 15/21، مرجع سابق.

[2] تتوافق هذه المادة مع ما جاء في المادة 5 من قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبات الأصلية بعد تعديل فقرتها الأولى بموجب المادة الثانية من القانون 14/21، والتي أصبحت تنص على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات ... السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة..." قانون رقم 14/21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

جريمة المضاربة غير المشروعة بصفتهم أشخاص طبيعيين، بحيث خرج هذه القانون من نطاق التجنيح من هذه الجريمة إلى نطاق الجنايات، وذلك في حالة توفر طرف مشدد واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

1- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر، أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2-إذا وقعت جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، في هذه الحالة شدد عقوبة الحبس أكثر تتراوح من 20 سنة إلى 30 سنة.[1]

3- إذا ارتكب جناية المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جرية المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

ثانيا: تشديد الجزاءات المالية:

تتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية في الغرامة المالية، وهي من العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث يدفعها المضارب لصالح

[1] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 368.

خزينة الدولة، ولقد غلظى مقدارها بحسب إذا كانت الجريمة بسيطة أو مقترنة بظروف التشديد وهذا سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

1- الجزاءات المالية المقررة للشخص الطبيعي: لقد حدد القانون رقم 15/21، السالف الذكر عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي في المادة 12 منه،[1] حيث يعاقب بالغرامة المالية على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 100.000 دج إلى 2000.000 دج، أما في المادة 13 من القانون ذاته [2] فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة 2000.000دج إلى 10.000.000دج، وهذا إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو مواد الصيدلانية.

تضيف المادة 14 من نفس القانون[3] كذلك أنه في حالة إذا وقعت المضاربة على إحدى هذه المواد أو السلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن الغرامة المالية تشدد للتراوح من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج.

2- الجزاءات المالية المقررة للشخص المعنوي: لقد حدد القانون 15/21 السالف الذكر، عقوبة الغرامة المالية المقررة للشخص المعنوي بعد تقرير المسؤولية متى توفرت شروطها عن جريمة المضاربة غير المشروعة، كونها العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة له، وذلك بموجب المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر[4] والتي

[1] المادة 12، من قانون 15/21، مرجع سابق.

[2] المادة 13، من قانون رقم 15/21، مرجع نفسه.

[3] المادة 14، من قانون رقم 15/21/ مرجع نفسه.

[4] المادة 18، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

بالرجوع إليها نجد أنه حدد الغرامة المالية 2.000.000دج في حدها الأدنى وبـ 10.000.000دج في حدها الأقصى وهذا في صورتها البسيطة حسب المادة 12 من القانون المذكور أعلاه،[1] كما حدد عقوبة الغرامة المالية في صورتها المشددة حسب المادتين 13 و14 من القانون ذاته،[2] والتي تتراوح من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 13، ومن 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، هذه العقوبات الأصلية يمكن للقاضي أن يتبعها بعقوبات تكميلية.

الفرع الثاني:

تأرجح العقوبات التكميلية بين الإجبارية والاختيارية

فضلا عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية، وما يميز هذه العقوبات أنها صنفت إلى عقوبات تكميلية إجبارية تستتبع العقوبات الأصلية مباشرة (أولا)، وعقوبات تكميلية اختيارية يخضع النطق بها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي (ثانيا).

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة حسب القانون رقم 15/21 السالف الذكر، في المصادرة ونشر حكم الإدانة.

[1] المادة 12، من القانون رقم 15/21، مرجع سابق.

[2] المادة 13 و14، من القانون 15/21، مرجع سابق.

1- عقوبة المصادرة: يقصد بالمصادرة أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء،[1] وتنصب المصادرة وجوبا لجريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها،[2] وإذا لم تكن المواد المراد مصادرتها قد تم ضبطها أو تقديمها إلى القضاء، تتم مصادرة قيمتها في الحالات التي يقررها القانون.[3]

2- نشر حكم الإدانة: تتمثل عقوبة نشر الإدانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث تمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور (المستهلكين) والتشهير به، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل، وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة وجوبية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 15/21 التي تنص على:" ويجب على القاضي ان يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 180 من قانون العقوبات" ،[4]إذ بنشر حكم الإدانة على الجدران وفي الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وللقضاء الجزائي السلطة القضائية في تحديد طريقة وأداة النشر، فقد ينشر الحكم في الصحف الكبرى أو المجالات وبنص النشر إما على الحكم بأكمله أو مستخرج منه، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مبالغ الغرامة المحكوم بها عليه.[5]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية:

---

[1] أورد هذا التعريف المادة 15 من قانون العقوبات، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 18 من القانون رقم 15/21، مرجع سابق.

[3] إقلولي ولد رابح صافية، أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 9.

[4] المادة 16 من القانون رقم 15/21، التي تنص على أنه: "ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 180 من قانون العقوبات."

[5] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 370.

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تنص على حقوق مرتبطة بالمخالف كشخص طبيعي وبنشاطه، وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي: تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للشخص الطبيعي في:

أ- شطب السجل التجاري للفاعل ومنعه من ممارسة النشاط التجاري: هذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ يجوز للقاضي الجزائي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه بارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتو وشطب سجله التجاري، وذلك حسب المادة 17 من القانون رقم 15/21 السالف الذكر التي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات."[1]

ب- الغلق المؤقت للمحل التجاري: حيث يتم غلق المحل التجاري المستعمل لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة المؤقت أو المنع مع استغلاله مدة لاتتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 15/21 السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: "كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب جريمة والمنع لاستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."[2]

[1] للمحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 17، من القانون 15/21، مرجع سابق.

[2] المادة 17، من القانون 15/21، مرجع سابق.

ج- المنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل و خمس سنوات على الأكثر: تقرر هذه العقوبة طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 15/21 السالف الذكر، التي تنص على أنه: "في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات."[1] تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

د- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة التاسعة مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، ويتعلق الأمر الحقوق التالية:[2]

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلّا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في المؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيّا أو قيّما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2- بالنسبة للشخص المعنوي: تتمثل العقوبة التكميلية الاختيارية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من

[1] المادة 16، من قانون رقم 15/21، مرجع سابق.

[2] المادة 9، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ممارسة النشاط التجاري، والتي للقاضي الجزائي في حالة الحكم بالإدانة النطق بواحدة أو أكثر منها فيما يأتي:

أ- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: ويقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط التجاري الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، كما أنها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر.[1]

ب- الاقصاء من الصفقات العمومية: إذ يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكان التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.[2]

ج- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية: يتم المنع نهائيا أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وتمس النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، وتزداد أهمية هذه العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة، فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة في الردع الخاص والعام.

د- حل الشخص المعنوي: تمثل عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت

[1] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 372.

[2] حفيظة القبي، مرجع نفسه، ص 372.

اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين،[1] ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك، كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز أن يحكم بها إلّا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله.

يترتب عن حل الشخص المعنوي تصفيته قضائيا مع تضمين الحكم القاضي بحله إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ اجراءات التصفية القضائية.[2]

هـ- وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة سنوات: تنصب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.[3]

كما تنص المادة 21 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، السالف الذكر، على أن يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.[4]

---

[1] بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام للجريمة، العقوبات تدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 170.

[2] بن شيخ لحسن، مرجع نفسه، ص 170.

[3] شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 139.

[4] المادة 53، من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهذا دون الاخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات،[1] فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلّا في حدود الثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم،[2] وهذا ما يعتبر ردعا خاصا لمرتكبي هذه الجرائم، كما تعتبر قيدا خاصا على تطبيقات المادة 53 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وهذا ما يعني أن القاضي ملزم بموجبها عند الحكم بالإدانة إفادة المتهمين بالظروف المخففة في حدود الثلث العقوبات المقررة لها قانونا وفق نص المادة 12، 13، 14 من القانون رقم 15/21 السالف الذكر.[3]

كما تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات،[4] فيحرم المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية كما هو الشأن في جريمة المضاربة غير المشروعة، وتكون مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين سنة في حالة المحكوم عليه بالسجن المؤبد.[5]

[1] المواد من 41 إلى 46، من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 22، من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها، مرجع سابق.

[3] بن شيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعيبريكة،الجزائر،2022، ص 66.

[4] المادة 60، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص 374.

الخـاتمـــة

استنادا إلى ما سبق توصلنا إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية غير الشرعية الحديثة، والتي ظهرت بعد تخلي الدولة عن النظام الاشتراكي وانتهاجها لنظام الاقتصاد الحر الذي يعتمد على تحرير السوق، والذي من مبادئه حرية التنافس بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا الإطار أدت الكثير من الممارسات إلى إحداث تقلبات غير طبيعية وغير مبررة في السوق نظرا لاستعمال وسائل احتيالية والتدليس وكذا التلاعب المصطنع بالأسعار قصد تحقيق أرباح سريعة غير مستحقة، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة لحماية السوق من الممارسات التجارية غير النزيهة خاصة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك بوضع إطار قانوني يضع حدا لهذه الجرائم ويضبط تصرفات الأعوان الاقتصاديين، من أجل ضمان عدم تعسفهم في استعمال واستغلال هذه الحرية والقيام بالممارسات التي تضر المستهلك.

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غي المشروعة جريمة خطيرة تمس بالحياة الاقتصادية وتلحق أضرار بالمجتمع، وتأسيسا على ذلك قرّر لها عقوبات جزائية مشددة وآليات قانونية لردعها.

قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون 21-15 بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات في المواد 172 وما يليها، حيث أنه من خلال تحليل القانونين توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدث تغيير كلي إلّا أنه قام بتشديد العقوبات من جنحة إلى جناية التي تصل إلى غاية السجن المؤبد.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على مصلحة المستهلك باعتبار هذا الأخير الطرف الضعيف

والأهم في العلاقات الاقتصادية وفي نجاح الاقتصاد الوطني، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة بإقراره عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبيها.

لقد وسع المشرع الجزائري من آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي أو على مستوى الدور الذي يلعبه كل من المجتمع المدني و الإعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

لم يحصر المشرع الجزائري صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في السلوكيات والأفعال التي تتخذ الأشكال الاحتيالية المذكورة في مواد القانون رقم 21-15، بل منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بغرض استنباط واستنتاج سلوكات وممارسات قد تشكل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، لهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لفائدة المستهلك خاصة والسوق عامة بما يساهم في المحافظة على توازن السوق الوطني قصد ضمان المنافسة النزيهة في السوق.

إن التطرق ودراسة موضوع محاربة المضاربة غير المشروعة في السوق قصد إرساء قواعد المنافسة النزيهة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- كون المضاربة غير المشروعة تؤدي إلى الإضرار بالمواطن فهي تهدف أساسا إلى رفع الأسعار لأعلى حد ممكن ما يضر المستهلك وخاصة المواطن البسيط، وهذا المساس بالأسعار يكون على مستوى المواد الاستهلاكية الأساسية التي لا يستطيع الاستغناء عنها، أي أنها أساسية للعيش.
- كون أن المضاربة غير المشروعة تؤدي إلى إحداث الندرة في السوق بما يتنافى مع قواعد الممارسات النزيهة، فيحدث وأن يتم التحكم في كمية العرض

في السوق، فيصبح العون الاقتصادي المضارب في السوق هو المتحكم في عملية التوزيع بما يضر بالمنتج.

- أن المشرع الجزائري استحدث القانون 21-15 قد وضع وسائل لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والتصدي لمرتكبيها، وهذا يعتبر آلية من آليات ضبط السوق وحماية المستهلك.
- أن المشرع الجزائري عرف جريمة المضاربة غير المشروعة، كما نص على سبيل المثال عن الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.
- المشرع الجزائري حدد الأفعال التي تعتبر من قبيل جريمة المضاربة غير المشروعة لمواكبة باقي التشريعات المقارنة، وكذلك الواقع الذي نعيشه الآن خاصة في هذه الآونة.
- اعترف المشرع الجزائري للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بصفة الضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة بغية تحقيق أكبر نسبة من ردع الجرائم التي تشكل خطرا وتهديدا للمواطن كجريمة المضاربة غير المشروعة.
- المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة شدد من العقوبات، وذلك لأن العقوبات التي كان منصوص عليها قديما لمكافحتها لم تعد كافية لردع هذه الجريمة فاستطاع بذلك الأعوان الاقتصاديين التهرب منها وذلك باستعمال الثغرات القانونية وذلك بمواصلة القيام

بهذه الجريمة إلّا أن هذه العقوبات الأكثر صرامة قد تساعد في الحد من هذه الظاهرة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1-القرآن الكريم.

2- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق عبد الوهاب حواس، المضاربة، دار الوفاء، القاهرة، مصر، 1989.

3- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، الجزء 5، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، د س ن.

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، المعني، الجزء 10، مكتبة القاهرة، مصر، د س ن.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، الطبعة 7، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

6- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

8- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام للجريمة، العقوبات تدابير الأمن، أعمال تطبيقية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

9- حسان دواجي سعاد، الاحتيال الإعلامي وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 04، 2007.

10- خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .

11- خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، دراسة مقارنة، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، 2012.

12- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر العلامة خليل، ط 1، دار الحديث، مصر، 2005.

13- سليمان بن محمد البيجرمى، الحاشية البيجرمى على الخطيب، الجزء 8، دار الفكر، بيروت، 1995.

14- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات وتحرير الأسواق، دراسة واقعية للأزمة المالية العالمية، دار النشر للجامعات، مصر، 2009.

15- شمس الدين محمد أبو عباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الجزء 17، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.

16- عبد الله بن سلمان الجرش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.

17- محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الجزئية المتوسطة، الجزء الأول، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2019.

18- محمد بن براك القوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية للأحكام والمبادئ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

19- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

20- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصل المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

21- محمد عبد الرسول، الأحكام الموضوعية في جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة، أحكام التجريم وصوره، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

22- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- سميرة بوفامة، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

3- موسى محمد الطيب علقم، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، رسالة الماجستير، قسم الشريعة، الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 1981-1982.

ج- مذكرات الماستر:

1- حمو علي زبيدة، ومنصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020-2021.

2- عبد الرزاق نظرات، الاحتكار وصوره المعاصرة -دراسة تطبيقية كنماذج مختارة-، مذكرة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.

3- عرايبي عودة، المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

4- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

III- المقالات:

1- أحمد حسين، "الواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة شاذلي بن جديد، المجلد7، العدد 1، الطارف، 2022، ص ص 872-888.

2- أحمد عبد الحميد بدراين، "المضاربة على العروض"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات العليا)، جامعة الخليل، المجلد 17، الضفة الغربية، فلسطين، 2016، ص ص77_99.

3- بن شيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15"، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص60-73.

4- بن يسعد عذراء، "تحديد الدولة لأسعار في ظل الأزمة الوقائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر محولاي، المجلد الثامن، العدد الأول، السعيدة، 2021، ص ص 651-680.

5- بن هلال نذير،"القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، 2022، ص ص 224-238 .

6- ثابت دينا، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، المجلد 15، العدد 02،، الجزائر، 2022، ص ص 694-717.

7- حفيظة القبي، قراءة الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15: "أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 17، العدد 02، تيزي وزو، 2022، ص ص 355-379.

8- حمدي عبد المنعم شلبي، "المضاربة في الفقه الإسلامي بين حكم الفقهي والتطبيق العملي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المجلد 15، العدد 15، القاهرة، 1999، ص ص 1-68.

9- حورية سويقي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 06، العدد 01، أدرار، الجزائر، 2022، ص ص 413-426.

10- خيثر مسعود، بوقرين عبد الحليم، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، الجزائر، 2011، ص 229-244.

11- سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، "حكم المضاربة بالنقود الرقمية –البتكوين نموذجا"، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 29، 2021، ص 121-140.

12- عبد الرزاق تومي، "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، المجلد 07، العدد 03، عنابة، 2022، ص ص 98-113.

13- عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 10، العدد 1، قالمة، 2022، ص ص 130-153.

14- عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، بسكرة، ص ص 803-828.

15- عمار عباس الحسيفي وعمار كريم فاضل، "الركن الخاص في جريمة التلاعب في الأسعار الأوراق المالية"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، المجلد 09، العدد 04، العراق، 2017، ص ص 218-256.

16- غريبي بلال، خليفي محمد،" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، المجلد 8، العدد 2، النعامة، الجزائر، 2022، ص ص 173-581.

17- صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، المجلد 8، العدد الأول، خنشلة، 2023، ص ص 1316-1333.

18- كيحل كمال، "عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 02، ص ص 114-131.

19- لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد

القضائي، مخبر أرثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 28، بسكرة، 2021، ص ص 515-530.

20- مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلالي بونعامة، ،المجلد 4، العدد 2، خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 130-153.

IV-المداخلات:

1- إقلولي ولد رابح صافية، أيت مولود سامية، جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها في القانون الجزائري، الملتقى الوطني عن بعد حول: "الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها"، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، المنظم يوم 20 فيفري 2020.

2- عميرة عبد الغاني، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة، قسنطينة، 2021.

IIIII- النصوص القانونية:

ا-الدستور:

- دستور 1989 مؤرخ في 28 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 22، المؤرخة في 11 يونيو 1966، معدل و متمم .

2- أمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، مؤرخة في 29 ديسمبر2022، معدل و متمم.

3- أمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80، المؤرخة في 19 سبتمبر 1969.

4- قانون رقم 89-02، المؤرخ في 7 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، المؤرخة في 2 رجب 1409هـ، ملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، معدل و متمم

6- أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1994، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995، ملغى بالأمر 03-03.

7- قانون رقم 98-12 الصادر في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر رقم 29، الصادر في 1989، ملغى بموجب الأمر رقم 95-06، الصادر في تاريخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ملغى بالأمر 03-03.

8- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 الموافق 25 يونيو 2008، والمتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، الموافق 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، ج ر عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010، معدل و متمم بموجب القانون رقم 17-11، ج ر عدد 76، الصادر سنة 2017، المتضمن قانون المالية، معدل ومتمم.

10- قانون رقم 06-32، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

11- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

12- قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر 66-156، مؤرخ في يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

13- قانون رقم 21-15، مؤرخ في23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

ج- النصوص التنظيمية:

- **مرسوم رئاسي:**

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرفي30 ديسمبر 2020.

- **مراسيم تنفيذية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 76، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-299، مؤرخ في 9 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر عدد 74، الصادر في 5 ديسمبر 2010.

د- الاجتهاد القضائي:

1- قرار رقم 88913، الصادر في 08 مارس 1993، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد 03، 1994.

IIIIII- المواقع الالكترونية:

1- سلمى محمود، 13-10-2020، المضاربة، ما هو المقصود بها في التجارة؟

https: //www.supermova-dz.net

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Biocay Jean Isques, Tarifaire et pratique relative aux prix, action prohibées sur le niveau des prix, juris-classeur commercial concurrence consommation, n°10, fascicule 28F, 2009.

2- CHARLES CARON et Georges Decocq, Droit interne de la concurrence, la semaine juridique, édition entreprise et affaires n°01, 5janvier 2006, n°04,p27.

3- H.GUERIN, Infraction économique, actions illicite sur le marché, juris-classeur concurrence et consumation, volume , FASC 25, 1997, p p 02-07.

4- BIOLAY Jean-Jacques, Transparence tarifaire et pratique relative aux prix, action prohibées sur le niveau des prix, juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009, FASC 287, n° , pp.

5- H-GUERIN, Infraction économique, pratique action en droit communautaire, juris classeur pénal, vol 03-.8, Fasc. 50, 1995.

6- Wilfrid Jean Didier, Doit pénal des affaires, 4éme édition, Dalloz, 2000.

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الموضوعات

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.....06

المطلب الأول: مفهوم المضاربة 06

الفرع الأول: تعريف المضاربة لغة واصطلاحا 06

أولا: المضاربة لغة 06

ثانيا: المضاربة اصطلاحا 07

الفرع الثاني: تعريف المضاربة قانونا وشرعا 08

أولا: تعريف المضاربة في الاصطلاح القانوني.....08

ثانيا: تعريف المضاربة شرعا 09

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المضاربة غير المشروعة وتميز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة.....11

الفرع الأول: فكرة المضاربة غير المشروعة على بعض القوانين.....11

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة.....11

ثانيا: موقف القانون من المضاربة غير المشروعة.....13

1- في إطار قانون الأسعار.....13

2-في إطار قانون المتعلق بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية 14

3- في قانون العقوبات.....14

4- بالنسبة لقانون المنافسة.....15

5- في قانون النقد والقرض 15

الفرع الثاني: تمييز المضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة 16

أولا: المضاربة المشروعة 16

ثانيا: المضاربة غير المشروعة.....17

المبحث الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وآثارها 18

المطلب الأول: صور المضاربة غير المشروعة 19

الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.....20

أولا: ترويج أخبار كاذبة ومعرضة عمدا عند الجمهور 20

فهرس الموضوعات

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار 21

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطابها البائعون.....22

رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب 23

خامسا: أية طرق أو وسائل تمس بالسوق.....23

ساسا: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار.....23

الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون 21-15 25

أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع.. 25

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع.....25

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للسلع أو البضائع 26

3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور 26

4- طرح في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا 27

5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها عادة 27

6- الحصول على ربح ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب 27

7- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة وقواعد السوق.....28

8- أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة.....28

9- أن يكون محل الجريمة يخضع لحرية التسعير أو هوامش الربح فيه محددة. 29

ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية 30

1- نشر المعلومات الخاطئة أو المظللة في سوق البورصة للتأثير على الأسعار 31

2- صور المضاربة غير المشروعة في سوق البورصة.....33

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المضاربة غير المشروعة 35

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية 35

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....37

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية 37

الفصل الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة.....40

المطلب الأول: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المضاربة غير المشروعة 40

الفرع الأول: دور الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة 41

أولا: ضمان التوازن عبر الأسواق.....41

1- سياسات التدخل غير المباشر في السوق 41

2- سياسات التدخل الحكومي المباشر في الأسواق .....42.

ثانيا: تشجيع الاستهلاك العقلاني 43

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة 43

فهرس الموضوعات

أولا: تخفيض نقاط البيع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي تعرف ارتفاع في الأسعار 44

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي 44

ثالثا: دراسة وتحليل وضعيات السوق المحلي والأسعار 45

رابعا: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة 45

1- تنشيط عملية التوعية بهدف عقلنة الإستهلاك 46

2- عدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المواسم الخاصة و الحالات الإستثنائية 46

المطلب الثاني: المواجهة الإجرائية الاجرامية للمضاربة غير المشروعة.....47

الفرع الأول: جمع الاستدلالات والإجراءات الاستثنائية الخاصة 48

أولا: الضبط القضائي 48

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية 49

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.. 50

3-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة.....51

ثانيا: الاجراءات الاستثنائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة 52

1- إجراءات التفتيش 52

2- إجراءات التوقيف للنظر 54

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائري في مكافحة المضاربة غير المشروعة 55

أولا: مباشرة الدعوى العمومية 56

فهرس الموضوعات

ثانيا: اجراءات المحاكمة 57

المبحث الثاني: الأحكام المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.....58

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 59

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة 59

الفرع الثاني: الركن المادي.....59

أولا: السلوك الإجرامي.....60

ثانيا: النتيجة الجرمية 63

ثالثا: العلاقة السببية 63

الفرع الثالث: الركن المعنوي 63

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة 63

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة 64

المطلب الثاني: خصوصيات الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة.....64

الفرع الأول: احتلال الجزاءات الشخصية الصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة.....65

أولا: التشديد في العقوبات السالبة للحرية.....65

ثانيا: تشديد الجزاءات المالية 65

1- الجزءات المالية المقررة للشخص الطبيعي.....66

2- الجزءات المالية المقررة للشخص المعنوي 67

فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: تأرجح العقوبات التكميلية بين الاجبارية والاختيارية..... 68

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية..... 68

1- عقوبة المصادرة 68

2- نشر حكم الإدانة 69

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية 69

1- بالنسبة للشخص الطبيعي.....69

2- بالنسبة للشخص المعنوي. 71

الخاتمة. 77

قائمة المراجع.....81

فهرس الموضوعات.....93

ملخص:

حاول المشرع الجزائري حماية المستهلك الجزائري من الممارسات غير المشروعة التي يتعرض إليها، من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر، عليه قام المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص لتجريم المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15 بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات أين حدد هذا القانون صور المضاربة غير المشروعة، وأركانها، ونظرا لأن مثل هذه الجرائم الاقتصادية تمس بمصالح المستهلك والوطن فإن المشرع الجزائري جعل مهمة مكافحة هذه الجريمة مشتركة بين الدولة الجماعات المحلية جمعيات حماية المستهلك المجتمع المدني وقطاع الإعلام.

في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة يتم تحريك دعوى عمومية من طرف النيابة العامة ويمكن لكل شخص متضرر وكذا جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني وفي حالة ثبوت الجريمة أقر المشرع الجزائري عقوبات ردعية قد تصل إلى السجن المؤبد.

الكلمات الدالة: مضاربة غير مشروعة، قانون عقوبات، السوق، المنافسة، حماية المستهلك.

Résumé:

Le législateur algérien a tenté de protéger le consommateur contre les pratiques illégales auxquelles il est confronté, le législateur algérien a introduit une loi spéciale (la loi n° 21-15) pour criminaliser la spéculation illicite qui était, auparavant régie par le Code pénal. Cette nouvelle permet d'identifier les formes de spéculation illicite et ses fondements. Et comme de tels crimes économiques affectent les intérêts aussi bien du consommateur que de la nation, le législateur algérien a rendu la mission de lutte contre ce crime commune à l'État, aux collectivités locales, aux associations de protection des consommateurs, à la société civile et au secteur des médias.

Initiée cas où le crime de spéculation illicite est prouvé, une action publique est initiée par le Ministère public, et toute personne concernée ainsi que les associations de protection des consommateurs peuvent déposer une plainte et se constituer partie civile. Si le crime est prouvé, le législateur algérien a adopté des peines dissuasives pouvant aller jusqu'à la réclusion à perpétuité.

Mots clés: Spéculation illicite, droit pénal, marché, concurrence, protection du consommateur.